[369] ﷺ فيهم حاجة (1). 28 - ارشاد المفيد: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف إلا هدمها وجعلها جما (2). 29 - المجازات النبوية: للرضي - ره - قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا - يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فليمثهما طبخا (3). بيان: الاماتة أو الموث الذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى. 30 - مجالس الشيخ: باسناده المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر فيما أوصى إليه رسول ا صلى ا عليه وآله: يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا ا عزوجل يطلب به وجه ا تعالى (4). يا أبا ذر طوبى لاصحاب الالوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالاسحار وغيرها (5). يا أبا ذر لا تجعلن بيتك قبرا، واجعل فيه من صلاتك يضئ لك قبرك (6). يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل بالسر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة (7). يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة (8).

---

(1) جامع الاخبار ص 83. (2) ارشاد المفيد ص 344 في حديث (3) المجازات النبوية: 49. (4) أمالى الطوسى ج 2 ص 141. (5 - 6) أمالى الطوسى ج 2 ص 142. (7) أمالى الطوسى ج 2 ص 143. (8) لم نجده في الامالى المطبوع والظاهر أن شطرا من تلك الوصية ساقط